

لسان العرب

(وذر) الوَذْرَةُ بالتسكين من اللحم القطعة الصغيرة مثل الفِدْرَةِ وقيل هي البَضْعَةُ لا عظم فيها وقيل هي ما قطع من اللحم مجتمعاً عَرَضاً بغير طُولٍ وفي الحديث فَأَتَيْنَا بَثْرِيْدَةً كَثِيْرَةً الوَذْرُ أَي كَثِيْرَةٌ قِطَاعِ اللحم والجمع وَذَرٌ وَوَذَرٌ عن كراع قال ابن سيده فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَوَذَرٌ اسم جمع لا جمع وَوَذَرَهُ وَذَرَاً قَطَعَهُ والوَذْرُ بَضْعٌ اللحم وقد وَذَرْتُ الوَذْرَةَ أَذَرْتُهَا وَذَرَاً إِذَا بَضَعْتَهَا بَضْعاً وَوَذَرْتُ اللحم تَوَذَّرْتَهُ وَكَذَلِكَ الْجُرْحُ إِذَا شَرَطْتَهُ والوَذْرَتَانِ الشَّفَتَانِ عن أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَدْ غُلِطَ إِِنَّمَا الْوَذْرَتَانِ الْقِطْعَتَانِ مِنَ اللَّحْمِ فَشَبَّهَتِ الشَّفَتَانِ بِهِمَا وَعَضْدٌ وَذِرَّةٌ كَثِيْرَةُ الْوَذْرِ وَامْرَأَةٌ وَذِرَّةٌ رَائِحَتُهَا رَائِحَةُ الْوَذْرِ وَقِيلَ هِيَ الْغَلِيْظَةُ الشَّفَةُ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ يَا ابْنَ شَامَّةٍ الْوَذْرُ وَهُوَ سَبٌّ يُكْنَى بِهِ عَنِ الْقَذْفِ وَفِي حَدِيثِ عَثْمَانَ B أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ شَامَّةٍ الْوَذْرُ فَحَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ سَبَابِ الْعَرَبِ وَذَمُّهُمْ وَإِنَّمَا أَرَادَ يَا ابْنَ شَامَّةٍ الْمَذَاكِيْرَ يَعْنُونَ الزِّنَا كَأَنَّهَا كَانَتْ تَشْتُمُّ كَمَرًا مُخْتَلِفَةً فَكُنِيَ عَنْهُ وَالذِّكْرُ قِطْعَةً مِنْ بَدَنِ صَاحِبِهِ وَقِيلَ أَرَادُوا بِهَا الْقُلَافَ جَمْعَ قُلَافَةٍ الذِّكْرُ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ ذَاتِ الرَّيَاطِ وَيَا ابْنَ مُلَاقِي أَرْحُلِ الرَّكْبَانِ وَنَحْوَهَا وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي قَوْلِهِمْ يَا ابْنَ شَامَّةٍ الْوَذْرُ أَرَادَ بِهَا الْقُلَافَ وَهِيَ كَلِمَةُ قَذَفَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْوَدْفَةَ وَالْوَذْرَةَ بُطَارَةُ الْمَرْأَةِ وَفِي الْحَدِيثِ شَرُّ النِّسَاءِ الْوَذْرَةُ الْمَذْرُورَةُ وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْتَحِي عِنْدَ الْجَمَاعِ ابْنَ السَّكِيْتِ يَقَالُ ذَرُّ ذَا وَدَعُّ ذَا وَلَا يَقَالُ وَذَرُّ تُهُ وَلَا وَدَعُّ تُهُ وَأَمَّا فِي الْغَابِرِ فَيُقَالُ يَذَرُهُ وَيَدَعُّهُ وَأَصْلُهُ وَذَرَهُ يَذَرُهُ مِثَالُ وَسَّعَهُ يَسَّعُهُ وَلَا يَقَالُ وَاذَرُّ لَا وَادَعُّ وَلَكِنْ تَرَكْتَهُ فَأَنَا تَارِكٌ وَقَالَ اللَّيْثُ الْعَرَبُ قَدْ أَمَاتَ الْمَصْدَرُ مِنْ يَذَرُ وَالْفِعْلَ الْمَاضِي فَلَا يَقَالُ وَذَرَهُ وَلَا وَاذَرُّ وَلَكِنْ تَرَكَهُ وَهُوَ تَارِكٌ قَالَ وَاسْتَعْمَلَهُ فِي الْغَابِرِ وَالْأَمْرُ فَإِذَا أَرَادُوا الْمَصْدَرَ قَالُوا ذَرُّهُ تَرَكُوْهُ وَيُقَالُ هُوَ يَذَرُهُ تَرَكُوْهُ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ أَي أَخَافُ أَنْ لَا أَتْرَكَ صِفَتَهُ وَلَا أَقْطَعَهَا مِنْ طَوْلِهَا وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَخَافُ أَنْ لَا أَقْدِرَ عَلَى تَرَكِهِ وَفِرَاقِهِ لِأَنَّ أَوْلَادِي مِنْهُ وَالْأَسْبَابُ الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَحَكْمُ يَذَرُ فِي التَّصْرِيفِ حَكْمُ يَدَعُّ ابْنُ سَيِّدِهِ قَالُوا هُوَ يَذَرُهُ تَرَكُوْهُ وَأَمَّا تَوَاتُؤُ الْمَصْدَرِ وَمَاضِيهِ وَلِذَلِكَ جَاءَ عَلَى لَفْظِ يَفْعُلُّ وَلَوْ كَانَ لَهُ مَاضٍ لَجَاءَ عَلَى يَفْعُلُّ أَوْ يَفْعُلُّ قَالَ وَهَذَا كَلْبٌ أَوْ جُلٌّ قِيلَ سَبِيْوِيْهِ وَقَوْلُهُ D فَذَرْنِي وَمَنْ يَكْذِبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ كَلْبٌ إِلَيَّ وَلَا تَشْغَلْ قَلْبَكَ بِهِ فَإِنِّي أُجَازِيْهِ وَحَكِي عَنْ بَعْضِهِمْ لَمْ

أَذَرُّ وَرَائِي شَيْئاً وَهُوَ شَاذٌ وَإِنِّي أَعْلَمُ